



## الملاحق 5 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص معنوي

#### الجناع الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،

- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،

- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،

- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،

- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملاحظة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>
---	---

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
<p>طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</p> <p>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</p> <p>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</p> <p>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</p> <p>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</p> <p>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</p> <p><b>ملاحظة :</b></p> <p>لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.</p>	<p>النشاط أو الأنشطة الممارسة</p>	